حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 60
العدد 763
8 مارس 2026 م
19 رمضان 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 763
8 مـــــــارس 2026 م
19 رمـضـــــان 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (6) لسنة 2026 بتعيين رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة. 5
- مرسوم رقم (7) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (35) لسنة 2021 بشأن تحديد رئيس الجهة القضائية المحلية في إمارة دبي لأغراض تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية. 6
- مرسوم رقم (8) لسنة 2026 بشأن قبول استقالة محامي عام أول لدى النيابة العامة بدبي. 8

قرارات

- قرار رقم (3) لسنة 2026 بتشكيل لجنة دراسة طلبات الإفراج عن الحدث الجانح تحت شرط في إمارة دبي. 9

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الثقافة والفنون في دبي

- قرار رقم (1) لسنة 2026 بشأن تشكيل لجنة الإشراف على "موسم الولفة". 15

هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

- قرار إداري رقم (13) لسنة 2026 باعتماد إطار جودة الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. 20

المذكرات التفسيرية

- مذكرة تفسيرية حول عبارتي "إزالة التعرض" و"إثبات الحالة" الواردتين في المادة (34) من القانون رقم (26) لسنة 2007 بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات في إمارة دبي وتعديلاته. 22

مرسوم رقم (6) لسنة 2026
بتعيين
رئيس مُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحُرّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحُرّة وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

تعيين رئيس المُؤسّسة
المادة (1)

يُعيّن **السيّد/ عبدالله محمد عبدالله بن دميثان القمزي**، رئيساً لمُؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحُرّة.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 13 فبراير 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 فبراير 2026م
الموافـــــــق 10 رمضان 1447هـ

مرسوم رقم (7) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام المرسوم رقم (35) لسنة 2021
بشأن
تحديد رئيس الجهة القضائيّة المحلّية في إمارة دبي
لأغراض تطبيق أحكام التشريعات الاتحاديّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطيّة القضائيّة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2021 بشأن تحديد رئيس الجهة القضائيّة المحلّية في إمارة دبي لأغراض تطبيق أحكام التشريعات الاتحاديّة،

نرسم ما يلي:

المادة المُستبدلة
المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من المرسوم رقم (35) لسنة 2021 المُشار إليه، النّص التالي:

تخويل الصلاحيّات وإصدار القرارات
المادة (2)

لرئيس المجلس القضائي لإمارة دبي ما يلي:

1. تخويل رئيس محاكم دبي أو النّائب العام لإمارة دبي أو أي من مسؤولي الجهات الحُكوميّة في إمارة دبي صلاحيّة إصدار أي من القرارات أو اتخاذ أي من الإجراءات والتدابير المنُوطة برئيس الجهة القضائيّة المحلّية بمُوجب التشريعات الاتحاديّة السّارية في إمارة دبي.
2. تخويل مسؤولي الجهات الحُكوميّة في إمارة دبي صلاحيّة منح وإلغاء صفة الضبطيّة القضائيّة لضبط الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام التشريعات الاتحاديّة السّارية في إمارة دبي، ويتم

منح وإلغاء صفة الضبطيّة القضائيّة وفقاً لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه والتشريعات السّارية في إمارة دبي.

3. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التشريعات الاتحاديّة السّارية، في حدود الصلاحيّات الممنوحة لرئيس الجهة القضائيّة المحلّية بمُوجب هذه التشريعات.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 فبراير 2026م

الموافـــــــــق 10 رمضان 1447هـ

مرسوم رقم (8) لسنة 2026
بشأن
قبول استقالة مُحامي عام أوّل لدى النِّيابة العامّة بدبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وبناءً على قرار المجلس القضائي لإمارة دبي، بالمُوافقة على طلب الاستقالة المُقدّم من عُضو النيابة يونس حسين محمد البلوشي، مُحامي عام أوّل لدى النِّيابة العامّة بدبي،

نرسم ما يلي:

قبول الاستقالة
المادة (1)

تُقبل استقالة **عُضو النِّيابة/ يونس حسين محمد البلوشي**، مُحامي عام أوّل لدى النِّيابة العامّة بدبي.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 23 مارس 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 فبراير 2026م
الموافـــــــق 10 رمضان 1447هـ

قرار رقم (3) لسنة 2026
بتشكيل
لجنة دراسة طلبات الإفراج عن الحدث الجانح تحت شرط في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمُعرّضين للجنوح ولائحته التنفيذيّة،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المُجتمع في دبي،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

القانون : القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمُعرّضين للجنوح ولائحته التنفيذيّة.

النِّيابة العامّة : النِّيابة العامّة في الإمارة.

النّائب العام : النّائب العام للإمارة.

الهيئة : هيئة تنمية المُجتمع في دبي.

الحدث الجانح : الحدث المحكوم عليه بعُقوبة مُقيِّدة للحُرّية وفقاً لأحكام القانون.

المركز : مركز صون للرِّعاية والتأهيل التابع للهيئة، المُختص برعاية الأحداث الجانحين المحكوم عليهم قضائيّاً.

اختصاصي تأهيل الطِّفل : المُوظّف الذي يعمل لدى المركز، المُختص بالمُحافظة على حُقوق الحدث الجانح وحمايته في حدود الاختصاصات المُقرّرة له بمُوجب التشريعات

السّارية في الإمارة.

اللجنة : لجنة دراسة طلبات الإفراج عن الحدث الجانح تحت شرط في إمارة دبي، المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

تشكيل اللجنة
المادة (2)

أ- تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار لجنة دائمة، تُسمّى **"لجنة دراسة طلبات الإفراج عن الحدث الجانح تحت شرط في إمارة دبي"**، برئاسة عُضو من النِّيابة العامّة، لا تقل درجته عن مُحامٍ عام، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. مُمثِّلَيْن اثنين عن شُرطة دبي.
2. مُمثِّلَيْن اثنين عن النِّيابة العامّة.
3. مُمثِّل عن محاكم دبي.
4. مُمثِّل عن هيئة المعرفة والتنمية البشريّة في دبي.
5. مُمثِّلَيْن اثنين عن الهيئة، على أن يكون أحدُهُما مُمثِّلًا عن المركز.

ب- تختار اللجنة في أول اجتماعٍ لها نائباً لرئيس اللجنة، يتولى القيام بمهامّه في حال غيابه أو شُغور منصبه.

ج- تتم تسمِية مُمثِّلي الجهات الحُكوميّة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة.

د- يكون للجنة مُقرِّر من بين مُوظّفي النِّيابة العامّة، يُعيّنُه النّائب العام، على ألا يكون لهذا المُقرِّر صوت معدود في مُداولات اللجنة واتخاذ قراراتها وتوصِياتها.

هـ- في حال شُغور عُضويّة أي من الأعضاء المُمثَّلِين في اللجنة لأي سببٍ كان، يُعيَّن البديل وفقاً للآليّة المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و- لا يجوز لرئيس ونائب رئيس وعُضو اللجنة المُشاركة في دراسة الطلبات المعروضة على اللجنة، إذا كان الحدث المطلوب الإفراج عنه زوجاً أو قريباً له حتى الدّرجة الرّابعة.

اختصاصات اللجنة
المادة (3)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيّات التالية:

1. دراسة طلبات الإفراج عن الحدث الجانح تحت شرط، المُقدّمة من الحدث الجانح ووليّه أو مُمثّله القانوني.
2. دراسة التقارير المرفوعة إليها من المركز بشأن الإفراج عن الحدث الجانح بعد اعتمادها من النّائب العام، وللجنة أن تُصدِر توصِياتها بشأن تلك التقارير، إمّا بالمُوافقة أو الرّفض، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامّة.
3. تحديد آليّة مُراقبة اختصاصي تأهيل الطِّفل لسلوك الحدث الجانح في حال تم الإفراج عنه، في الأماكن التي يتواجد فيها باستمرار أو التي يَثبُت أن تردُّدَه عليها لها تأثير في جنوحه.
4. اقتراح الآليّة المُناسِبة لإخضاع الحدث الجانح لبرامج مُتابعة أو إعادة تأهيل إضافيّة تراها لازمة، لضمان تعزيز دمجه في المُجتمع وتحقيق الغاية الإصلاحيّة من الإفراج.
5. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمُعاونتها في أداء مهامّها، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولاتها واتخاذ قراراتها وتوصِياتها.
6. تشكيل اللجان الفرعيّة وفِرَق العمل المُتخصِّصة، سواءً من بين أعضاء اللجنة أو الجهات التي يُمثّلونها، وتحديد مهامّها وآليّة عملها.
7. اعتماد النّماذج اللازمة التي تُمكِّنها من أداء المهام والصلاحيّات المنُوطة بها.
8. توثيق أعمالها وبياناتها، وحفظها للمُدّة التي تُحدِّدها.
9. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من النّائب العام.

اجتماعات اللجنة

المادة (4)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، أو بطلب من المركز، كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، في المكان والزّمان اللذين يُحدِّدهُما رئيس أو نائب رئيس اللجنة.

ب- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، ومُمثِّل المركز.

ج- تُصدِر اللجنة توصِياتها بأغلبيّة أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

د- تُدوّن توصِيات اللجنة في محاضر، يُوقِّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضِرون، على أن يُدوَّن رأي العُضو المُخالِف في المحضر.

هـ- يتولّى مُقرِّر اللجنة توجيه الدّعوة لرئيس وأعضاء اللجنة لحُضور اجتماعاتها، وإعداد جداول

أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، ومُتابعة تنفيذ توصِياتها، وأي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من رئيس اللجنة.

إجراءات المُوافقة على طلب الإفراج
المادة (5)

أ- يُراعى قبل إصدار قرار الإفراج عن الحدث الجانح توفُّر الشُّروط والمعايير والضّوابط المُقرّرة للإفراج عن الحدث الجانح بمُوجب القانون، بما في ذلك مُضِي نصف المُدّة المحكوم بها.

ب- تُتّبع الإجراءات التالية لإصدار المُوافقة على الإفراج عن الحدث الجانح:

1. يُقدّم طلب الإفراج عن الحدث الجانح تحت شرط إلى اللجنة، وفقاً للنّموذج المُعتمد لديها في هذا الشأن، مُرفقاً به الوثائق والمُستندات التي تُحدِّدها.
2. تتولى اللجنة دراسة طلب الإفراج عن الحدث الجانح تحت شرط ومُرفقاته، وتكليف المركز بإعداد تقرير عن الحدث الجانح يتضمّن البيانات المُحدّدة في المادة (6) من هذا القرار.
3. تُصدِر اللجنة توصِيتها بالمُوافقة أو الرّفض خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم المركز للتقرير الخاص بالحدث الجانح وفقاً للبند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة إلى اللجنة، وفي حال عدم المُوافقة على الطلب، فإنّه يجب أن يكون القرار الصّادر في هذا الشأن مُسبّباً.

تقرير الإفراج عن الحدث الجانح
المادة (6)

يتولى المركز عند دراسة طلب الإفراج عن الحدث الجانح تحت شرط، إعداد تقرير شامل عن الحدث الجانح خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إلى اللجنة، على أن يشتمل هذا التقرير على ما يلي:

1. تقييم سلوك الحدث الجانح خلال الفترة التي قضاها في المركز، ومدى التزامه بالقواعد والضّوابط المعمول بها داخل المركز.
2. رأي اختصاصي تأهيل الطِّفل عن مدى استعداد الحدث الجانح للاندماج في المُجتمع، يتضمّن تقييم علاقته مع المُحيطين به في المركز والمُشرفين عليه، ومدى قُدرتِه على بناء علاقات صِحّية وإيجابيّة.
3. الخطّة المُقترحة لإلحاق الحدث الجانح بالمُؤسّسة التعليميّة أو لدى صاحب عمل، ومدى قُدرته

على تحمُّل المسؤوليّة، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل النفسيّة والاجتماعيّة للحدث الجانح.

4. المُدّة المحكوم بها والمُدّة التي قضاها الحدث الجانح في المركز، وطبيعة الجريمة التي ارتكبها ومدى جسامتها ودرجة خُطورتها على المُجتمع.
5. سن الحدث الجانح، وفيما إذا كان في السِّن المُحدّد وفقاً للقانون من عدمه.
6. الشّخص الذي سيتكفّل برعاية الحدث الجانح بعد الإفراج عنه.
7. إقرار خطّي من ولي الأمر بتحمُّل مسؤوليّة الحدث الجانح بعد الإفراج عنه، يُوضِّح مدى جاهزيّة أسرته لاحتضان الحدث.
8. ألا يترتّب على طلب الإفراج تحت شرط أي مساس بحياة الحدث أو سلامته الجسديّة أو النفسيّة، أو تعريضه لأي خطر مُباشِر أو غير مُباشِر.
9. توصِيات المركز حول سُبُل مُساعدة الحدث الجانح وتقديم الدّعم المادّي أو المعنوي له بعد الإفراج عنه.
10. أي بيانات أخرى تُحدِّدها اللجنة.

قرار الإفراج عن الحدث الجانح
المادة (7)

يُصدِر النّائب العام قرار الإفراج عن الحدث الجانح بناءً على توصِية اللجنة.

تقديم الدّعم للجنة
المادة (8)

تتولى النِّيابة العامّة تقديم الدّعم الإداري للجنة، لتمكينِها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

التعاون مع اللجنة
المادة (9)

على جميع الجهات المعنيّة في الإمارة التعاون التام مع اللجنة، وتزويدها بالبيانات والمعلومات والدِّراسات والإحصاءات والمُستندات التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من القيام بالمهام والصلاحيّات المنُوطة بها بمُوجب القانون وهذا القرار والقرارات الصّادرة بمُقتضاهُما والتشريعات السّارية في الإمارة.

المُحافظة على السِّرية

المادة (10)

على رئيس ونائب رئيس وأعضاء ومُقرِّر اللجنة المُحافظة على سِرّية الاجتماعات والمُداولات والمحاضر والمعلومات التي اطلعوا عليها بحُكم عُضويّتهم في اللجنة، وعدم إفشائها أو استخراج أي صُورة منها إلا بمُوافقة رئيس اللجنة، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم باللجنة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (11)

يُصدِر النّائب العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (12)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 فبراير 2026م
الموافـــــــق 10 رمضان 1447هـ

قرار رقم (1) لسنة 2026
بشأن
تشكيل لجنة الإشراف على "موسم الولفة"

رئيس هيئة الثقافة والفنون في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 2019 بتعيين رئيس هيئة الثقافة والفنون في دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الهيئة : هيئة الثقافة والفنون في دبي.
اللجنة : لجنة الإشراف على موسم الولفة، المُشكّلة بموجب هذا القرار.
الرئيس : رئيس اللجنة.
موسم الولفة: فعالية موسمية تُقام في الأعياد والمناسبات الدينية والثقافية، يتم من خلالها تنظيم وتنفيذ فعاليات وأنشطة متكاملة تشارك في تنفيذها الجهات المعنية في الإمارة.

تشكيل اللجنة
المادة (2)

تُشكّل بموجب هذا القرار لجنة دائمة، تُسمّى **"لجنة الإشراف على موسم الولفة"**، برئاستنا وعُضويّة مسؤولي الجهات التالية:

1. هيئة الطرق والمواصلات.

2. دائرة الاقتصاد والسياحة في الإمارة.
3. شرطة دبي.
4. هيئة تنمية المجتمع.
5. بلدية دبي.
6. المكتب الإعلامي لحكومة دبي.
7. هيئة الثقافة والفنون في الإمارة.
8. هيئة المعرفة والتنمية البشرية في الإمارة.
9. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
10. مؤسسة دبي للمستقبل.

اختصاصات اللجنة

المادة (3)

تتولى اللجنة الإشراف العام على موسم الولفة، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. وضع إطار إستراتيجي متكامل لتنفيذ موسم الولفة، بما يضمن ترسيخ الهوية الإماراتية وتعزيز البعد الثقافي والاجتماعي في الإمارة.
2. الموافقة على البرامج والمبادرات النوعية التي تسهم في إثراء المشهد الثقافي والاجتماعي، وتعزيز ثقافة التعاون بين القطاعين العام والخاص في تنفيذ هذه البرامج والمبادرات.
3. اعتماد الخطط والبرامج والمبادرات التي تهدف إلى تنفيذ الفعاليات المرتبطة بموسم الولفة.
4. اعتماد الأماكن العامة لإقامة الفعاليات المرتبطة بموسم الولفة، واعتماد التجهيزات والزينة والديكورات اللازمة في هذه الأماكن، وضمان قيام الجهات المعنية بمهامها وفقاً للخطط المعتمدة.
5. اعتماد ومتابعة تنفيذ خطط الترويج الإعلامي والتسويق لموسم الولفة على المستويين المحلي والخارجي بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
6. إصدار التوجيهات اللازمة لإقامة الفعاليات الثقافية والتراثية بالتعاون والتنسيق فيما بين الجهات الحكومية المعنية، واتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة لضمان تنفيذها بنجاح.
7. إصدار التوجيهات اللازمة بشأن أي تعديلات رئيسيّة تطرأ على خطة تنفيذ موسم الولفة، بناءً على المُستجِدّات والتوجُّهات الحكومية في هذا الشأن.

8. مُتابعة إنجاز الخطّة المعتمدة لتنفيذ موسم الولفة، ورصد مراحِل التقدُّم والإنجاز، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن العقبات والصُّعوبات التي قد تُواجِه إنجاز هذه الخطّة في جميع مراحِلها.
9. متابعة حسن أداء المهام والخدمات التي تقدمها الجهات المعنيّة بموسم الولفة، ومراجعة وتقييم أداء هذه الجهات بشكل دوري، من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بكل جهة لقياس مدى الالتزام بتطبيق المبادرات والمشاريع ذات العلاقة بموسم الولفة.
10. ضمان تكامُل الأدوار بين الجهات ذات الصِّلة بتنفيذ موسم الولفة، والتوجيه نحو توفير الدّعم اللازم لتسهيل عمليّة التنسيق بينها.
11. تحديد المهام والاختصاصات المنوطة بالجهات الممثلة في اللجنة، وكذلك الجهات المعنية ذات الصلة بتنفيذ موسم الولفة، بما يضمن وضوح الأدوار وتكامل الجهود في تنفيذها.
12. تشكيل اللجان الاستشارية وفرق العمل الفرعية لمُعاونتِها في أداء مهامِّها، وتحديد مهامّها وصلاحيّاتها وآليّة عملها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها، لضمان تنفيذ موسم الولفة وفقاً للخطط المعتمدة.
13. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواءً من مُوظّفي الجِهات ذات الصِّلة بخطّة تنفيذ موسم الولفة أو من خارِجها، ودعوتِه لحُضور أي من اجتماعاتِها، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولاتِها.
14. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من الرئيس.

مقرر اللجنة
المادة (4)

أ- يكون للجنة مقرر من بين موظفي الهيئة، يتم تعيينه بقرار يصدره الرئيس.

ب- تُناط بمقرر اللجنة المهام التالية:

1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمِدُه الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل وقتٍ كاف من موعد اجتماعِها.
2. توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة لحُضور اجتماعاتها، في الزّمان والمكان اللذيْن يُحدِّدهُما الرئيس.
3. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من الأعضاء الحاضِرين، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
4. التنسيق مع الجهات المعنيّة الأعضاء في اللجنة، لمُتابعة تنفيذ قرارات وتوصِيات

وتوجيهات اللجنة.

5. مُتابعة توثيق وأرشفة وتصنيف الوثائق الورقيّة والإلكترونيّة المُستخدمة والمُتداولة في اللجنة.
6. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من الرئيس.

التعاون مع اللجنة
المادة (5)

على جميع الجهات الحُكوميّة في الإمارة والجهات ذات الصِّلة بتنفيذ موسم الولفة التعاون التام مع اللجنة واللجان الاستشارية وفرق العمل الفرعية التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والدراسات والمُستندات التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتمكينِها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.

تقديم الدعم الإداري
المادة (6)

تتولى الهيئة تقديم الدعم الإداري والفني للجنة واللجان الاستشارية وفرق العمل الفرعية التابعة لها، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

المخصصات المالية
المادة (7)

تتولى الجهات الأعضاء في اللجنة التنسيق مع دائرة المالية لتوفير المخصصات المالية اللازمة لتمكين هذه الجهات من تنفيذ موسم الولفة وفقاً للخطط المعتمدة من اللجنة.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (8)

يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس هيئة الثقافة والفنون في دبي

صدر في دبي بتاريخ 19 فبراير 2026م
المـــــــــــوافق 2 رمضان 1447هـ

قرار إداري رقم (13) لسنة 2026
باعتماد
إطار جودة الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الإطار

المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار **"إطار جودة الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة"** المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة، بما يتضمنه من معايير ومتطلبات وإرشادات.

نطاق التطبيق

المادة (2)

يُطبق الإطار المعتمد بموجب هذا القرار على كل من يصرح له من الهيئة بمزاولة نشاط تقديم خدمات الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في إمارة دبي.

مراجعة الإطار وتحديثه

المادة (3)

تتولى مؤسسة ضمان الجودة والالتزام في الهيئة مراجعة الإطار المعتمد بموجب هذا القرار بشكل دوري، ورفع أي توصيات بشأن تحديث أو تعديل هذا الإطار على مدير عام الهيئة للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها، على أن يتم نشر أي تحديث أو تعديل يطرأ على هذا الإطار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 2 مارس 2026م

الموافـــــــق 13 رمضان 1447هـ

مذكرة تفسيرية
حول عبارتي "إزالة التعرض" و"إثبات الحالة"
الواردتين في المادة (34) من القانون رقم (26) لسنة 2007
بشأن
تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات في إمارة دبي وتعديلاته

التمهيد:

سنداً للاختصاصات المنوطة بالأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، بموجب القانون رقم (14) لسنة 2024، في إصدار ونشر المذكرات التفسيرية للتشريعات المحلية السارية في إمارة دبي، وفق الضوابط والشروط الحاكمة لقواعد تفسير التشريعات المعتمدة لديها في هذا الشأن، وبالإشارة إلى الطلب المقدم إليها من **"شرطة دبي"** بتحديد المقصود بعبارتي **"إزالة التعرض"** و**"إثبات الحالة"** الواردتين في المادة (34) من القانون رقم (26) لسنة 2007 بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات في إمارة دبي وتعديلاته، وتحديد الإجراءات التي يجوز للشرطة اتخاذها لإزالة التعرض.

فإن الأمانة العامة للجنة تورد فيما يلي المقصود بعبارتي **"إزالة التعرض"** و**"إثبات الحالة"** في ضوء أحكام القانون رقم (26) لسنة 2007 المشار إليه، والإجراءات التي يجب على شرطة دبي القيام بها في هذا الشأن:

بتاريخ 26 نوفمبر 2007 أصدر **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي، القانون رقم (26) لسنة 2007 بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجري ومستأجري العقارات في إمارة دبي، الذي بُدء العمل به بعد (60) ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لحكومة دبي، كما تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (33) لسنة 2008.

لقد جاء إصدار هذا القانون بهدف وضع إطار قانوني عصري ومتوازن ينظم العلاقة الإيجارية للعقارات في إمارة دبي، على النحو الذي يحقق ما يلي:

1. استقرار المعاملات الإيجارية في إمارة دبي.
2. حماية حقوق أطراف العلاقة الإيجارية.

3. تحديد التزامات أطراف العلاقة الإيجارية في إمارة دبي بشكل واضح وصريح.
4. ضبط سوق إيجار العقارات في إمارة دبي، ومنع تعسف أي طرف على حساب الطرف الآخر.
5. توفير آلية قضائية متخصصة وسريعة للفصل في المنازعات الإيجارية.

التفسير:

- إن من بين المواد التي تضمنها القانون رقم (26) لسنة 2007 وتعديلاته المُشار إليه، المادة (34) التي نصت على أنه: **"يُحظر على المؤجر قطع الخدمات عن العقار أو التعرض للمستأجر بأية صورة من الصور للحيلولة دون انتفاعه بالعقار.**
ويكون للمستأجر في هذه الحالة اللجوء إلى مركز الشرطة الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه لطلب إزالة التعرض أو إثبات حالته، وكذلك اللجوء إلى اللجنة برفع دعوى معززة بالتقارير الرسمية المثبتة لوقوع التعرض وذلك لتعويضه عما يكون قد أصابه من ضرر".

وباستقراء نص هذه المادة، يتضح ما يلي:

- إن الغاية التي دفعت بالمشرع إلى وضع هذه المادة، تتمثل بما يلي:

1. حماية المستأجر من أي ممارسات تعسفية قد يقوم بها المؤجر، تحول بين المستأجر وبين الانتفاع بالعين المؤجرة.
2. كفالة استمرار المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة وفق عقد الإيجار.
3. ربط حق المستأجر في التعويض بتقارير رسمية تثبت واقعة التعرض له من المؤجر.

- وبالتحليل اللغوي والحرفي لألفاظ وعبارات هذه المادة، تبيّن ما يلي:

1. **"يحظر على المؤجر قطع الخدمات عن العقار"**، فعل **يحظر** هنا، هو فعل مضارع مبني للمعلوم، يدل على المنع القانوني الصارم. **والمؤجر** هو كل من يملك حق تأجير العقار سواءً كان هو مالك العقار أو من له الحق بتأجيره قانوناً أو اتفاقاً، وسواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. **وقطع الخدمات عن العقار**، تفيد منع الخدمات الأساسية عن العقار، كالكهرباء والمياه والتكييف والصيانة، وغيرها من الخدمات الأساسية الأخرى.
2. **"أو التعرض للمستأجر بأية صورة من الصور للحيلولة دون انتفاعه بالعقار"**، **والتعرض للمستأجر** هنا تشمل كل فعل أو امتناع أو سلوك من المؤجر من شأنه عدم تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة على النحو المعهود. **وبأية صورة من الصور**، تشمل جميع أنواع التعرض، سواءً كان مباشراً (كقطع الخدمات أو منع دخول المستأجر للعين المؤجرة) أو غير مباشر (كالتهديد والإزعاج ووضع الحواجز). **للحيلولة دون الانتفاع**

بالعقار، وتشمل كل أفعال المؤجر، مهما كانت وسيلتها، والتي من شأنها منع المستأجر من الانتفاع بالعقار كلياً أو جزئياً.

3. **"ويكون للمستأجر في هذه الحالة اللجوء إلى مركز الشرطة الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه"**، **ويكون للمستأجر في هذه الحالة**، أي يكون من حق المستأجر قانوناً عند وقوع قطع للخدمات أو أي تعرض من المؤجر يحول بينه وبين الانتفاع بالعين المؤجرة. **اللجوء إلى مركز الشرطة**، أي طلب التدخل من الجهات الأمنية الرسمية لوقف التعرض المباشر أو غير المباشر الذي تعرض له المستأجر من المؤجر. **الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه**، أي المركز الأمني صاحب الاختصاص المكاني في المنطقة التي يقع فيها العقار المُستأجَر.
4. **"لطلب إزالة التعرض أو إثبات الحالة"**، **طلب إزالة التعرض**، أي المطالبة بوقف أي فعل من المؤجر يعيق الانتفاع بالعقار وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعرض. **إثبات الحالة**، أي توثيق ما حدث من التعرض، بما في ذلك الضرر الواقع على العقار أو المستأجر، لتقديمه كدليل رسمي لاحقاً للجهات القضائية المختصة.
5. **"وكذلك اللجوء إلى اللجنة برفع دعوى معززة بالتقارير الرسمية المثبتة لوقوع التعرض" اللجنة** هنا يقصد بها مركز فض المنازعات الإيجارية المنشأ بموجب المرسوم رقم (26) لسنة 2013 الذي حل محل اللجنة القضائية الخاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين. **برفع دعوى معززة بالتقارير الرسمية**، أي تقديم دعوى أمام مركز فض المنازعات الإيجارية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من خسارة وما فاته من كسب نتيجة تعرض المؤجر له، على أن تكون هذه المطالبة مدعومة بمحاضر الشرطة أو أي وثائق رسمية أخرى تثبت تعرض المؤجر له.
6. **"وذلك لتعويضه عما يكون قد أصابه من ضرر"**، **لتعويضه**، أي حقه القانوني في المطالبة بتعويض مالي عن الضرر الناتج عن تعرض المؤجر له. **عما يكون قد أصابه من ضرر**، أي ما يكون قد لحقه من أضرار مادية كتلف للممتلكات، أو أضرار معنوية عن الإزعاج أو فقدان المنفعة.

خلاصة ما تقدم، فإن هذه المادة تحظر على المؤجر إتيان أي سلوك يعيق المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أن هذه المادة تتيح للمستأجر اللجوء إلى وسيلتين قانونيتين لإزالة التعرض الذي وقع من المؤجر، الأولى اللجوء الفوري إلى الشرطة لإزالة التعرض وتوثيقه، والثانية رفع دعوى أمام مركز فض المنازعات الإيجارية للمطالبة بالتعويض،

مدعومة بمحاضر وتقارير رسمية صادرة عن الشرطة أو أي جهة حكومية أخرى، كما أن عبارتي **"إزالة التعرض"** و**"إثبات الحالة"** تحملان معنى فورياً وإجرائياً، وهو التدخل الفوري لرفع العائق، وتوثيق الوقائع لتكون قابلة للاستخدام القانوني لاحقاً.

الإجراءات الواجب اتخاذها من شرطة دبي:

في ضوء تفسير عبارتي **"إزالة التعرض"** و**"إثبات الحالة"** على النحو السالف بيانه، فإن هناك العديد من الإجراءات التي يجب على شرطة دبي اتخاذها في حال قيام المؤجر بالتعرض للمستأجر على النحو الذي يحول دون انتفاعه بالعين المؤجرة، بحسب صور التعرض المبيّنة في الجدول أدناه، ونوع الإجراء الذي يطلب المستأجر من شرطة دبي اتخاذه:

م	صورة التعرض	الإجراء القانوني الذي يحق للمستأجر القيام به	الإجراء القانوني الذي يجب على شرطة دبي القيام به
1	قطع الخدمات الأساسية (الكهرباء، المياه، التكييف، الصرف الصحي، وغيرها)	إبلاغ مركز الشرطة فوراً بقطع الخدمات، والطلب منها التدخل لإعادة الخدمات الأساسية المقطوعة، والحصول على نسخة من محضر إثبات الحالة لتقديمه إلى مركز فض المنازعات الإيجارية للمطالبة بالتعويض.	1. التدخل الفوري لإعادة الخدمات، من خلال إصدار إشعار رسمي للمؤجر بإعادة الخدمة. 2. توثيق الواقعة في محضر رسمي، وتزويد المستأجر بنسخة منه.
2	منع الدخول إلى العقار أو إلى أي جزء منه.	طلب تدخل الشرطة لإزالة الحواجز، وتسجيل محضر رسمي يوضح تفاصيل المنع.	1. الطلب من المؤجر بإزالة الحواجز المادية أو الأقفال لضمان دخول المستأجر إلى العقار أو أي جزء منه. 2. توثيق الواقعة في محضر رسمي، وتزويد المستأجر بنسخة منه.
3	التهديد أو المضايقة لإجبار المستأجر على	تقديم إفادة رسمية للشرطة مع أي دلائل (شهود، تسجيلات	1. الطلب من المؤجر بوقف المضايقات والتهديدات فوراً.

	الإخلاء.	صوتية أو فيديو)، لوقف التهديدات والمضايقات.	2. توثيق التهديدات والمضايقات، وإحالة المخالف للجهات القضائية المختصة في الأحوال التي تستدعي ذلك.
4	إحداث تغييرات مادية تعيق الانتفاع بالعقار المؤجر.	طلب توثيق الحالة تمهيداً للمطالبة بالتعويض.	1. معاينة العقار. 2. الطلب من المؤجر إزالة التغييرات إن أمكن. 3. توثيق الضرر في محضر، وتزويد المستأجر بنسخة منه.
5	منع المستأجر من استعمال مرافق أساسية في العقار متفق عليها في عقد الإيجار.	الطلب من الشرطة وقف المنع من استعمال أي مرافق أساسية في العقار، والحصول على محضر رسمي لإثبات الحالة، تمهيداً لرفع دعوى بالتعويض.	1. الطلب من المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بمرافق العقار. 2. توثيق الواقعة بمحضر رسمي، وتزويد المستأجر بنسخة منه.
6	أي صورة أخرى من صور التعرض من شأنها منع المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة.	الطلب من الشرطة إزالة التعرض، والحصول على نسخة من المحضر للمطالبة بالتعويض.	1. التدخل لإيقاف التصرفات غير القانونية فوراً. 2. توثيق الواقعة بموجب محضر رسمي مع بيان نوع التعرض ووقت حدوثه، والآثار الناجمة عنه.

من خلال هذا الجدول، يتضح بأن الإجراءات العملية التي يجب على شرطة دبي اتخاذها في ضوء المادة (34) من القانون رقم (26) لسنة 2007 وتعديلاته المُشار إليه، تتمثل فيما يلي:

1. استلام مركز الشرطة الذي يقع العقار في نطاق اختصاصه البلاغ من المستأجر.
2. التحقق من صحة البيانات الواردة في بلاغ المستأجر، بما في ذلك معاينة العقار في الأحوال التي تستدعي ذلك.

3. تحديد نوع التعرض، والطلب من المؤجر إزالته فوراً، وملاحقة المؤجر قضائياً في الأحوال التي تستدعي ذلك.
4. تحرير محضر رسمي بواقعة التعرض، دون تكليف المستأجر بالحصول على قرار من قاضي الأمور الوقتية بمركز فض المنازعات الإيجارية، تُذكر فيه تفاصيل التعرض، ومن قام به، ومكانه ووقت حدوثه، وأي بيانات أخرى تراها شرطة دبي مناسبة.
5. إحالة المؤجر إلى الجهات القضائية المختصة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC